

## فريق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية

### التقرير النهائي

19 كانون الثاني 2006

يصف هذا التقرير تفويض فريق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية وأعماله، ويتضمن ملاحظاته وتوصياته.

#### 1. مقدمة

وسّعت انتخابات الخامس عشر من كانون الأول الماضي / ديسمبر، نطاق المشاركة لتشمل تقريباً جميع أطراف المجتمع العراقي. ويودّ فريق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية شكر الشعب العراقي الذي أظهر بقوة وإقناع إصراره على المشاركة في صياغة مستقبل بلاده. ان استمرار العنف المسلح في عدد من المناطق العراقية، يهدد أمن المواطن وحياته. وعلى الرغم من هذه الأوضاع، فقد شارك العراقيون بأعداد كبيرة في العملية الانتخابية، حيث بلغت المشاركة نسبة عالية ناهزت النسبة المعهودة في العديد من الديمقراطيات في مناطق أكثر استقراراً من العالم.

في 29 كانون الأول / ديسمبر 2005، ونتيجة لمشاورات بين مسؤولين من الأمم المتحدة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، والحكومة العراقية، قرّرت البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية تشكيل فريق دولي من خبراء الانتخابات لتقييم أوجه هامة من عملية الانتخابات التي جرت في 15 كانون الأول / ديسمبر 2005. وقد لقيت هذه المبادرة ترحيباً كبيراً من جانب عدد كبير من الكيانات السياسية العراقية.

لقيت هذه الخطوة دعماً كاملاً من السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية. وبنسبة المشاورات التي أجراها الطرفان والطلبات التي تقدّم بها عدد كبير من الكيانات السياسية العراقية فضلاً عن الحكومة العراقية، قرّر السيد موسى السماح لوفد رفيع المستوى من جامعة الدول العربية بالانضمام إلى أعضاء فريق التقييم القادمين من أوروبا وأميركا الشمالية. وقد بدأ أعضاء الفريق بالوصول إلى بغداد اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2006. ويمكن مراجعة نبذة مختصرة عن كلّ من أعضاء الفريق في الملحق أ.

البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية ([www.imie.ca](http://www.imie.ca))، هيئة دولية غير حكومية. تأسست في 20 كانون الأول / ديسمبر 2004، بناء على الاتفاق الذي تم التوصل اليه في "منتدى مراقبة الانتخابات العراقية" (المنعقد في أوتاوا، 18-20 كانون الأول / ديسمبر 2004). والبعثة مؤلفة أساساً من هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات في عشر دول من مختلف أنحاء العالم ومن ممثلين عن جامعة الدول العربية التي تشارك فيها كعضو مراقب. ويشمل تفويضها تأمين خبراء تقييم للعملية الانتخابية في العراق. وقد أقامت هيئة الانتخابات في كندا أمانة سر لهذه البعثة في العاصمة الأردنية عمان، ولها أيضاً مكتب في العاصمة العراقية بغداد. ويتولى السيد جان-بييار كينغسلي، رئيس هيئة الانتخابات في كندا، رئاسة البعثة الدولية للانتخابات العراقية.

يعرب فريق التقييم عن امتنانه للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، على تعاونها، وشفافيتها، وتجاوبها معه. ويدرك الفريق أن الطلبات التي تقدّم بها للحصول على المعلومات وحاجته إلى وقت لإنجاز هذا التقرير، قد أدت إلى تعديل مواعيد المفوضية لإعلان نتائج الانتخابات. ويودّ الفريق أن يشكر الشعب العراقي على صبره، كما يثمن الفريق استجابة ممثلي الكيانات السياسية ومنظمات المجتمع المدني لإطلاعه على وجهات نظرهم.

## 2. التفويض

ينصّ تفويض الفريق على تقييم عملية ما بعد الاقتراع، بما في ذلك البتّ في الشكاوى الانتخابية وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية. ويتضمّن تفويض الفريق أيضاً تقديم استنتاجاته وتوصياته، إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، والحكومة العراقية، والمجتمع الدولي.

## 3. المنهجية

قامت منهجية عمل فريق التقييم على ما يلي:

- 1) مراجعة الإطار القانوني للانتخابات.
  - 2) إجراء مناقشات مع مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق
  - 3) متابعة مداوات المجلس بشأن الشكاوى الانتخابية.
  - 4) إجراء مناقشات مع الموظفين في المقرّ الرئيسي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، والمستشارين الدوليين العاملين معها.
  - 5) مراجعة بعض الوثائق والتقارير الداخلية الصادرة عن المفوضية العليا ذات الصلة.
  - 6) مراجعة جميع الشكاوى المسجلة في نظام المفوضية، مع فحص معمق للشكاوى التي أعطتها المفوضية أولوية كبرى وفصل فيها مجلس المفوضين.
  - 7) الاجتماع بالكيانات السياسية لسماع وجهات نظرها والحصول مباشرة على انطباعاتها بشأن سير الانتخابات.
  - 8) عقد اجتماعات مع هيئات المراقبين المحليين والدوليين.
  - 9) عقد اجتماعات مع موظفي الأمم المتحدة وممثلين آخرين للمجتمع الدولي.
  - 10) مراجعة التقارير السابقة الصادرة عن البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية بالإضافة إلى التقييم الأولي للبعثة للانتخابات 15 كانون الأول الماضي.
- ويمكن مراجعة لائحة بأسماء الأشخاص والمنظمات التي التقى بها الفريق في الملحق ب.

## 4. الإطار القانوني

الإطار القانوني لانتخابات مجلس النواب يتوافق مع المعايير الديمقراطية كما جرى تعريفها من قبل القانون الدولي والمنظمات الدولية (راجع الملحق ج). وقد أجريت الانتخابات في ظلّ دستور وقانون انتخابي جديدين. وقد اتخذت إجراءات لضمان ممارسة الحقوق والحريات السياسية، وتشمل إجراءات خلاقة لضمان تمثيل النساء.

تتوافق إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات المنصوص عليها في القانون مع الممارسات الديمقراطية المعتمدة باستثناء أن القانون، وعلى غرار الانتخابات السابقة، لم يسمح لوكلاء الكيانات السياسية بالحصول على نسخ من نتائج فرز الأصوات تتضمّن تعداد الأصوات.

لتوسيع المشاركة الديمقراطية، سمح للعراقيين الموجودين خارج البلاد بالاقتراع. وقد جرى تخصيص يوم اقتراع خاص للمعتقلين، والمرضى في المستشفيات، وقوى الأمن.

وقد تم سن قوانين لضمان جميع الحريات الخاصة بتنظيم الحملات الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام. كما تم سن قوانا تفصيليا يتضمن توجيهات واضحة بشأن سلوك وسائل الإعلام. كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق اتخذت ترتيبات لتسهيل تغطية وسائل الإعلام للانتخابات.

منذ إجراء أول انتخابات في شهر كانون الثاني / يناير 2005، شهدت القواعد الخاصة بعملية تقديم الشكاوى الانتخابية تغييرات إيجابية. ومن ضمن التحسينات الملحوظة، كان الإجراء الخاص بالسماح بإرسال الشكاوى عبر البريد الإلكتروني أو في مراكز الاقتراع خلال يوم إجراء الانتخابات، الأمر الذي أدى إلى زيادة دراماتيكية في عدد الشكاوى المقدمّة. ومع ذلك، توجد نواقص عديدة، أبرزها، عدم وجود موعد أقصى لمعالجة الشكاوى من قبل مجلس المفوضين، وعدم وجود مواعيد محدّدة قانوناً لإعلان النتائج الأوليّة أو النتائج النهائية.

يمكن مراجعة لائحة بالنصوص القانونية في الملحق ج.

## 5. الكيانات السياسية

الأمر المشجّع يتمثل في أن الكيانات السياسية التي شاركت في الانتخابات كانت أكثر تمثيلاً للشعب العراقي عمّا كان عليه الأمر في الانتخابات السابقة. فقد تمكنت هذه الكيانات من تأليف لوائح من عدد من المرشحين وإجراء حملات انتخابية على الرغم من وجود أعمال عنف خطيرة، من ضمنها اغتيال عدد من هؤلاء المرشحين و مؤيديهم. وقد نجحت هذه الكيانات في تجنيد أكثر من 230 ألف وكيل معتمد. إضافة إلى ذلك، فإن الهدوء النسبي الذي ساد يوم الانتخابات كان إلى حد بعيد من ثمار جهود هذه الكيانات. لكن الكيانات السياسية تتحمّل مسؤولية كبيرة عن المخالفات والانتهاكات التي أُلقت بظلالها على العملية الانتخابية. ولا بد من التذكير هنا بأن توقيع تعهّد مسلكي كان أحد شروط اعتماد أيّ كيانٍ سياسي. وفي كثير من الحالات جرى انتهاك هذا التعهّد.

## 6. هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وعملها

نظمت المفوضية العليا للانتخابات بالعراق عملية الانتخابات الاخيرة التي جرت في 15 كانون الاول / ديسمبر 2005، كما سبق لها ان نظمت انتخابات كانون الثاني / يناير 2005، وعملية الاستفتاء على الدستور التي جرت في تشرين الاول / اكتوبر 2005. يتواجد المركز الرئيسي للمفوضية في بغداد ولها مكاتب في المحافظات العراقية ال 18 و مكتب انتخاب اقليمي في كردستان و مكاتب انتخابية محلية.

يدير المفوضية مجلس المفوضين المؤلف من تسعة أعضاء. ويمثل الأعضاء السبعة الذين يملكون حق التصويت التنوّع في المجتمع العراقي. أما العضوان اللذان لا يملكان حقّ التصويت، فأحدهما خبير انتخابي دولي عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة، والثاني هو رئيس هيئة الانتخابات والذي عيّنته الحكومة العراقية. وتنتهي ولاية المجلس مع انتهاء المرحلة الانتقالية عندما يعيّن مجلس النواب حكومة جديدة.

خلال التحضير لعملية الاستفتاء على الدستور اعتمدت المفوضية العليا نظام القرعة لاختيار 220 ألف موظف اقتراع من بين 400 ألف مرشح. وقد جرى أيضا توظيف 800 شخص إضافي لمحافظة الأنبار بسبب الوضع الأمني السائد فيها. وقد عمل معظم هؤلاء الموظفين في انتخابات كانون الاول / ديسمبر 2005.

تلقت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق المساعدة الدولية عبر أكثر من 50 خبيراً من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية لأنظمة الانتخابات.

لدى تقييم أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، من المهم الإشارة إلى أن إجراء ثلاث عمليات اقتراع في سنة واحدة يعتبر إنجازاً كبيراً. وقد أعجب الفريق بالجهود المكثفة التي بذلها مجلس المفوضين لتأدية واجباته. ولا بد من الإشادة بأدائهم لهذه المهمات في ظلّ الظروف الصعبة التي يتعين على المفوضين العمل في ظلّها. ويدرك الفريق أن قبول أعضاء مجلس المفوضين لهذه المسؤوليات، جعلهم يخاطرون بحياتهم الشخصية والمهنية، وحياة

أفراد عائلاتهم. لكن لسوء الحظ، لم يحافظ عددا من موظفي المفوضية الميدانيين على استقامتهم المهنية. وتشير السجلات إلى أن عددا غير محدود من الـ 220 ألف موظف اقتراع التابعين للمفوضية انخرط في ممارسات مشكوك فيها وغير قانونية.

وفقا للمعايير الديمقراطية، اتخذت المفوضية العليا إجراءات لاعتماد المراقبين المحليين والدوليين، ووكلاء الأحزاب السياسية، ومدوبي وسائل الإعلام، وتسهيل عملهم. وأقامت المفوضية نظاماً لتلقي الشكاوى الانتخابية والتحقيق والبتّ فيها. وأوجدت المفوضية العليا أيضاً آليات لرصد التلاعب في الانتخابات وعمليات التزوير، ومن ضمنها عمليات التدقيق الميدانية بعد الانتخابات، وعمليات تفتيش ميداني، وعمليات تدقيق بواسطة الكمبيوتر لعمليات فرز الأصوات، وضوابط لإدخال البيانات في مركز فرز الأصوات، واختيار الموظفين بواسطة القرعة. وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات، إلا أنها لم تعمل دوماً كما يراد لها، وذلك يعود جزئياً إلى وجود نقاط ضعف في القدرات التنظيمية والتقنية لدى المفوضية.

## 7. الشكاوى

تم تقديم حوالي ألفي شكوى تدعي وجود أنواع متعدّدة من الانتهاكات والمخالفات الانتخابية، وتشمل ملء صناديق الاقتراع وسرقتها، والتلاعب في استمارات الفرز، والترهيب، والعنف، والنواقص في سجلات الناخبين، والنقص في أوراق الاقتراع، والاقتراع أكثر من مرة، والسلوك غير اللائق من قبل رجال الشرطة والحرس الوطني العراقيين، وإقدام رجال الأمن الذين سبق لهم أن شاركوا في يوم الاقتراع المخصص لهم على الاقتراع مرة ثانية، إجراء الحملات الانتخابية داخل مراكز الاقتراع، وعدم احترام يوم الصمت. وقد جرى التحقيق من قبل المفوضية في العديد من الشكاوى المصنفة (حمراء) وهي الشكاوى المؤثرة على نتائج الانتخابات على نحو ملائم وجرّت معالجتها بحكمة وحين تبين أن موظفي المفوضية قد أخلوا بقانون الانتخابات فرضت المفوضية عقوبات من ضمنها فرض الغرامات و الفصل من الخدمة، و ابطال نتائج العديد من محطات الاقتراع، وباشر ملاحقات جنائية.

لكن لم يكن لدى المفوضية الموارد التقنية والبشرية اللازمة للتحقيق في العدد الكبير من الشكاوى التي تلقتها والتصرف فيها بشكل سريع وملائم. ونتيجة ذلك لم يمكن التعامل مع العديد من الشكاوى بالدقة اللازمة. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن القانون ينصّ على آلية استئناف للقرارات النهائية الصادرة عن مجلس المفوضين أمام الهيئة الانتخابية الانتقالية القضائية المؤلفة من ثلاثة قضاة، خلال يومين من تاريخ نشر القرارات.

تركز العديد من الشكاوى بشكل مباشر أو غير مباشر على نوعية سجلات الناخبين. وقد استندت هذه السجلات إلى سجلات البطاقات الترميزية التي شكلت أفضل مصدر بيانات متوفر في ذلك الوقت. لكن لهذه البيانات حدوداً أيضاً. فعلى الرغم من أن النقص في الإحصاءات السكانية في العراق أمر معروف اليوم، ومع أن الصعوبات الأمنية واللوجستية في إعداد سجلات جديدة للناخبين جليّة أيضاً، لكن لا بدّ من جهدٍ جديّ لإعداد سجلات أكثر دقة ما أن تسمح الظروف بذلك.

الانتهاكات القانونية التي حدثت دفعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق إلى إلغاء نتائج الاقتراع في 227 صندوق اقتراع من أصل حوالي 30 ألف صندوق. وقد أدى هذا الأمر إلى إبطال قسم كبير من الأصوات المزورة، ولكنه أدى في الوقت نفسه إلى إبطال أصوات العديد من العراقيين الذين اقتنعوا بشكل صحيح. من المؤسف جداً إلغاء نتائج صناديق الاقتراع من دون الدعوة إلى إعادة الانتخابات في المناطق المعنية، في ظلّ نظام انتخابي يعتمد على التمثيل النسبي للقوائم، حيث يختلف عدد الأصوات المطلوبة للفوز من محافظة إلى أخرى ومن مقعد إلى آخر.

يتعين على أيّ قانون يقرّ في المستقبل لإقامة مفوضية دائمة مستقلة للانتخابات في العراق، أن يخوّل المفوضية إعادة إجراء الانتخابات وأن ينصّ صراحة على الحالات التي يتوجب فيها ذلك للتعامل مع مراكز اقتراع معيّنة ثبت فيها أن التزوير أو المخالفات أو أيّ ظروف أخرى، قد أدت إلى تشويه نتائج الانتخابات على نحو ملموس.

## 8. المراقبون

يعتبر تسجيل أكثر من 20 منظمة غير حكومية عراقية كجماعات مراقبة واعتماد أكثر من 120 ألف مراقب محلي في المحافظات الـ 18، إنجازاً مهماً. فقد عزز هؤلاء المراقبين شفافية الانتخابات. كما كان هناك حوالي 800 مراقب دولي جرى تجنيدهم من المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية العاملة في العراق. وقد ألقى عدم وجود عدد أكبر من المراقبين الدوليين عبئاً خاصاً على كاهل المراقبين المحليين الذين أمّلوا في الحصول على دعم دولي. وكان النطاق الضيق للمراقبة الدولية أيضاً مخيباً لآمال العديد من الكيانات السياسية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. ويأسف الفريق لأن الأوضاع الأمنية لم تسمح بتأمين حضور دولي أكبر.

## 9. توصيات من أجل الانتخابات في المستقبل

على ضوء هذه الملاحظات، يتقدم الفريق بعدد من التوصيات إلى الهيئة التي ستتولى في المستقبل الإشراف على الانتخابات:

إعداد سجلات جديدة للناخبين ما أن تسمح بذلك الظروف قبل إجراء الانتخابات المقبلة وتنظيم هذه السجلات وفقاً لمحطات الاقتراع.

مراجعة الترتيبات الخاصة باقتراع أفراد قوى الأمن لمنع احتمال الاقتراع أكثر من مرة.

مراجعة استمارة الشكاوى الموجودة في محطات الاقتراع يوم الانتخابات بحيث لا يعود الأمر يتطلب توقيع مسؤولي محطة الاقتراع أو مركز الاقتراع على الشكاوى.

السماح لمندوبي الكيانات السياسية بالحصول على صور أو نسخ كربونية من أوراق فرز الأصوات أو أي وثيقة أخرى مصادق عليها تتضمن نتائج فرز الأصوات.

تعزيز قدرة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على التحقيق في الشكاوى بطريقة فعالة وحكيمة.

وضع معايير أكثر صرامة لتوثيق التحقيقات بشأن الشكاوى، والمداومات والقرارات الخاصة بها.

زيادة الشفافية في عملية معالجة الشكاوى عبر جعل سجلات الشكاوى في متناول الشاكين، والمتهمين، والمراقبين ضمن مهلة زمنية معقولة.

تحديد مواعيد نهائية للفصل في الشكاوى، وإبلاغ الشاكين بنتيجتها وإعلان النتائج الأولية والنتائج النهائية للانتخابات.

وضع تشريع يحدّد الغرامات والعقوبات الخاصة بكلّ انتهاك انتخابي يحدّده القانون.

## 10. ملاحظات ختامية

يمرّ العراق بمرحلة صعبة من تاريخه. والأمر الجدير بالملاحظة هو أنه في ظلّ انتشار العنف، أمكن إجراء ثلاث عمليات اقتراع في سنة واحدة. وقد جرت صياغة الإطار القانوني لانتخابات 15 كانون الأول الماضي، والمؤسسات التي أشرفت عليها، والإجراءات الخاصة بها وفقاً للمعايير الدولية. فضلاً عن ذلك، فإن الكيانات السياسية التي شاركت في الانتخابات كانت أكثر تمثيلاً للشعب العراقي ممّا كان عليه الحال في الانتخابات السابقة. فقد وسّعت انتخابات كانون الأول الماضي نطاق المشاركة وكان عدد المقترعين فيها أعلى.

لدى تقييم عمل آلية الإدارة للانتخابات، من المهم جداً تذكر طبيعة الظروف التي جرت في ظلها هذه الانتخابات. فالعنف المسلح مستمر، والأمن الشخصي لكل مواطن مهّد باستمرار. وقد شارك في أعمال العنف العديد من الأطراف.

وعلى الرغم من جميع هذه الظروف، فإن آلية إدارة الانتخابات جعلت الاقتراع ممكناً وسمحت بفرز الأصوات في مختلف أنحاء البلاد في يوم واحد. وفي بلاد لا تعمل فيها بفعالية وكفاءة على المستوى الوطني سوى مؤسسات معدودة، فقد نجحت **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق** في منح الأغلبية الساحقة من العراقيين فرصة للاقتراع. وهذا يعتبر إنجازاً بحد ذاته.

لقد وضعت **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق** إجراءات لردع الانتهاكات لقانون الانتخابات ورصدها. كما وضعت نصوصاً قانونية تتيح لمندوبي الكيانات السياسية ومراقبي المجتمع المدني التواجد في مراكز الاقتراع في مختلف أنحاء البلاد. وأوجدت نظاماً للشكاوى الانتخابية لتأمين رقابة خارجية على نزاهة الانتخابات، وقد سمح ذلك بإبطال نتائج عشرات الصناديق التي شهدت مخالفات جسيمة. كما وضعت المفوضية أيضاً نظاماً إلكترونيا لرصد عمليات التزوير، وقد وجد الفريق أدلة على حالات أثبت فيها هذا النظام فعاليته. ونتيجة لهذا النظام، تم إلغاء ما يقارب من نصف الأصوات التي قضي بالغائها، وتم إلغاء النصف الآخر بناء على الشكاوى المقدمة.

غير أنه توجد نواقص في إدارة العملية الانتخابية. فالمخاوف الأمنية تسببت في اعتماد عدد غير ملائم من مراكز الاقتراع وتوزيع غير مثالي لهذه المراكز في بعض مناطق البلاد. وعانت بعض المراكز من نقص في أوراق الاقتراع، كما كانت هناك بعض المشكلات في سجلات الناخبين. وحصلت عمليات تزوير وانتهاكات أخرى، وجرى توثيقها في نظام الشكاوى وتحديدها من قبل الضوابط الداخلية الخاصة بالمفوضية. وربما لم يمكن رصد بعض الانتهاكات. لكن على الرغم من ذلك، فإنه يتعذر تحديد مدى اتساع نطاق هذه الانتهاكات في ظل الظروف الحالية.

بخلاف المشاكل التي ناقشها الفريق والسالف الإشارة إليها فإن الفريق لم يتلق أدلة قاطعة تفيد حدوث قصور مؤثر في العملية الانتخابية بخلاف ما سبق ذكره.

إن النتائج التي أسفرت عنها هذه الانتخابات رسخت في وجدان الفريق أن هذه المرحلة من تاريخ العراق تؤكد على الحاجة الملحة لقيام وحدة وطنية حقيقية تتمثل فيها جميع مكونات الشعب العراقي بلا استثناء و لاثميش، وأن تعطي هذه المكونات الفرصة الحقيقية للمشاركة في صنع القرار و خاصة في القضايا المصيرية التي تمس حاضر و مستقبل العراق.

#### الملحق أ: أعضاء فريق التقييم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية

رافاييل لوبيز- بيننور (إسبانيا 1942): استشاري دولي في الشؤون السياسية، يحمل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة كارولينا الشمالية في تشابل هيل، ودكتوراه في الحقوق من جامعة Complutense of Madrid في إسبانيا. كان أستاذاً متفرغاً في جامعة مدريد المستقل. سبق له أن تولى منصب مدير شؤون الانتخابات في الأمم المتحدة في كل من السلفادور والموزمبيق، ومنصب نائب رئيس هيئة المراقبين في بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عدد من البلدان من ضمنها غواتيمالا وإثيوبيا. عمل كاستشاري في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها في العديد من البلدان في مختلف مناطق العالم مع عدد من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID)، المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات (IFES)، والمعهد الدولي للديموقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA). ومن بين منشوراته الحديثة، "هيئات إدارة الانتخابات كمؤسسات حكم" (نيويورك، منشورات برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، 2000).

**السيد فردريك تشارلز شافر**(الولايات المتحدة 1961) هو محاضر في مجال الدراسات الاجتماعية في جامعة هارفرد وباحث مشارك في مركز الدراسات العالمية في معهد مساتشوستس للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا في بيركلي عام 1994. ولقد تلقى تعليمه في قسم العلوم السياسية في معهد مساتشوستس للتكنولوجيا وكان عضواً في معهد الدراسات المتقدمة برنستون. وهو متخصص في دراسة إدارة الانتخابات وتزوير الانتخابات وكان عضواً في فريق البعثة الدولية للانتخابات العراقية الذي عمل على تقييم الانتخابات العراقية في شهر كانون الثاني وفي الاستفتاء على الدستور في شهر تشرين الأول.

**السيد دوغلاس رولاند** (كندا 1940) هو عضو سابق في البرلمان الكندي ويشغل حالياً منصب رئيس الرابطة الكندية للبرلمانيين السابقين. وكان منظماً للأعمال السياسية وكان كبير موظفي قادة الأحزاب على المستويين المحلي والقطري وكذلك لرئيس وزراء مقاطعة محلية. كما عمل في وظائف رئيسية في أمانة مجلس الوزراء في الحكومة الكندية وحكومة مانيتوبا. وقد نشط السيد رولاند في مجال العمل الديمقراطي ومراقبة الانتخابات على المستوى العالمي. وقد كلف بمهمة لتسعة أشهر في المغرب للمساعدة في إنشاء مؤسسة محلية لمراقبة انتخابات عام 2002.

**السيد علي الجاروش** مدير الإدارة العربية في جامعة الدول العربية منذ سنة 2001. وهو مسؤول عن متابعة موضوع العراق في الجامعة. وهو أيضاً يعمل وينسق القضايا المتعلقة بالعمليات الانتخابية في الدول العربية. حصل السيد علي الجاروش على ليسانس في علم النفس من جامعة عين شمس في القاهرة وأنهى دراسته العليا في جامعة القاهرة في الدراسات الإسلامية. علي الجاروش خبير في الشؤون العربية. بدأ عمله في الجامعة العربية منذ عام 1976. وقد أعد العديد من التقارير وأوراق العمل الخاصة بقضايا العمل العربي المشترك.

**دسوقي ثروت أباظة** تخرج من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1981 ثم عين بالنيابة العامة في عام 1982 والتحق بالمركز القومي للدراسات القضائية عام 1982 وتخرج منها في عام 1983 حاصلًا على تقدير 94% وكان ترتيبه الأول على الدفعة

( 274 وكيل نيابة) . ثم أرسل لبعثة في المدرسة القضائية في بوردو – فرنسا لمدة ستة أشهر وعند عودته عمل بالنيابة العامة في نيابات مختلفة منذ عام 83 وحتى أكتوبر 1988 . كما انه انتدب لبعض الوقت للعمل بمركز التحكيم التجاري الدولي بالقاهرة خلال عام 1988 . ثم عمل بالقضاء منذ شهر أكتوبر 1988 حتى شهر 93/10 . وبعد ذلك عين بجامعة الدول العربية في 93/11 بالإدارة العامة للشؤون القانونية وعضو بالأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، ثم عمل ببعثة الجامعة بسويسرا – جنيف من عام 94 الى عام 96 . وفي عام 2004 رقي الى درجة مستشار واصبح مديرا " لإدارة تطوير العمل العربي المشترك حتى تاريخه . كما شارك في المراقبة على العديد من الانتخابات التي جرت في الدول العربية كخبير ومستشار قانوني.

**مازن شعيب** مدير عمليات اللجنة الدولية للانتخابات العراقية . يعمل كمدير تنفيذي للمجلس الوطني للعلاقات الكندية العربية . تغطي تحاليله وآرائه السياسية وكذلك كتاباته العديد من الصحف الكندية والعالمية . يحاضر السيد شعيب في سياسة كندا الخارجية وقضايا تتعلق بالمنطقة العربية في جامعات كندا . ويعمل أيضاً كمستشار للمركز البرلماني الكندي حيث يقوم بتحضير وتنسيق برامج في الشرق الأوسط بالتعاون مع مؤسسات عالمية . يتردد السيد شعيب الى الشرق الأوسط للتشاور مع مسؤولين حكوميين ، برلمانيين ومؤسسات المجتمع المدني . ويشترك في العديد من المؤتمرات في هذه البلاد كمؤتمر تجمع البرلمانيين العرب في سوريا . يخدم مازن شعيب في عدة محاضرات كندية وعالمية كمؤتمر البلاد الثمانية المصنعة لمستقبل الشرق الأوسط الذي انطلق من نيويورك في سنة 2004 . ويعمل أيضاً كمستشار لعدة وزراء ونواب ومؤسسات أهلية في كندا و العالم العربي . وقد شارك السيد شعيب بصفة مراقب ضمن البعثة الكندية المستقلة لمراقبة الانتخابات اللبنانية التي أقيمت في 2005

**الملحق ب: الأشخاص والمنظمات الذين التقاهم الفريق**

الكيانات السياسية

رقم الكيان	الكيان السياسي	ممثلو الكيانات السياسية
619	جبهة الوفاق العراقية	عدنان الدليمي د. نصير العاني مأمون الدوري بهاء الدين النقشبدي حسن اليزاز
667	الجبهة الوطنية العراقية	صالح المطلق
731	قائمة الوفاق الوطني العراقية/علاوي	د. مهدي الحافظ جاسم الحلفي صفية السهيل لؤي السعيد محمد الجنابي
555	الائتلاف العراقي الموحد	د. حسين الشهرستاني نوري المالكي صباح الموسوي رياض غريب
541	مجموعة المستقبل العراقية	منتصر الامارة
569	ائتلاف المؤتمر الوطني	صادق الموسوي سلامة الخفاجي صفاء الدين العبيدي جواد بولاني
730	قائمة التحالف الكردي	السيد هوشار زيباري فوزي حريري
630	الجبهة التركمانية العراقية	سعد الدين محمد أمين أركيج ابراهيم العوشي د. هجران محمود جودت زلال
740	قائمة الرافدين	يوناديم قنه وليام وردان
673	ائتلاف عدل	الشيخ أسامة جدعان
822	حزب الله العراقي	سالم محسن الخفاجي أحمد قاسم فاضل كاظم
711	الحركة الشعبية الوطنية الديمقراطية / حشود	حمد تركي
	مجموعة مرام القانونية	
	منظمات المجتمع المدني	
	الشبكة المعلوماتية للانتخابات العراقية منظمة تموز للتنمية الاجتماعية	

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق - مجلس المفوضين

عايدة الصالحي

حمدية الحسيني

عادل اللامي - مدير الإدارة الانتخابية

د. حسين الهنداوي

سعاد الجبوري

صفوت رشيد صدقي

كريغ جينيس

الفريق الدولي للمساعدة في الانتخابات وفريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والعامل في:

الدائرة القانونية

مكتب الشكاوى

دائرة العمليات

فرق التدقيق

دائرة الإجراءات

دائرة التغطية العامة

مركز الفرز

دائرة اللوجستيات

### الملحق ج: المعايير الديمقراطية الحديثة

نشأت المعايير الديمقراطية عن المعاهدات الدولية فضلاً عن الإرشادات العامة المعتمدة من قبل جمعيات دولية تضم منظمات وأفراد يقومون بمراقبة الانتخابات، ومن ضمنها الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)، والاتحاد البرلماني. أما الأدوات القانونية ذات الصلة فهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، إذ تنص المادة 21 منه أنه: "1. لكل إنسان الحق في الاشتراك في حكومة بلاده، مباشرة أو عبر ممثلين منتخبين بحرية. 2. لك شخص الحق في الحصول بشكل متساو على الخدمات العامة في بلاده. 3. ستكون إرادة الشعب قاعدة لسلطة أي حكومة، وسيجري التعبير عن هذا الأمر عبر انتخابات دورية حقيقية تقوم على الانتخاب الشامل والمتساوي وتستند إلى الاقتراع السري أو إجراءات مماثلة للاقتراع الحر." وقد رسخت المعاهدة الدولية بشأن الحريات المدنية والسياسية المعقودة في العام 1966 الحق في الانتخاب في مادتها الـ 25 التي نصت على: "سيتمتع كل مواطن بالحق والفرصة، من دون أي من التمييزات المنصوص عليها في المادة رقم 2 ومن دون أي قيود غير معقولة، في: أ) الاشتراك في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية، ب) أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية تكون شاملة وتقوم على الاقتراع المتساوي وبواسطة الاقتراع السري، على نحو يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ج) حق الحصول استناداً إلى القواعد العامة للمساواة، على الخدمات العامة في بلاده." ومن ضمن نظام الأمم المتحدة توجد من ضمن أشياء أخرى معاهدة الحقوق السياسية للنساء المعقودة في العام 1952، ومعاهدة إزالة جميع أشكال التمييز بحق النساء المعقودة في العام 1979، وقرار الجمعية العمومية الصادر في 17 كانون الأول 1991 بشأن

تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية حقيقية. أما بشأن مراقبة الانتخابات، تعتبر المادة رقم 25 من المعاهدة الدولية بشأن الحريات المدنية والسياسية مبرراً ومعياراً لمراقبة الانتخابات. وعلى المستوى الإقليمي، توجد المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان المعقودة في العام 1950، ووثيقة كوبنهاغن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العام 1990، والإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في العام 1948، والمعاهدة الأميركية لحقوق الإنسان المعقودة في العام 1969، والشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادرة في العام 1981، وإعلان الاتحاد البرلماني بشأن معايير إجراء انتخابات حرة ونزيهة الصادر في العام 1994، وإعلان هراري الصادر عن الكومنولث البريطاني في العام 1991. وإضافة إلى الأدوات القانونية الدولية، طوّرت منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)، والاتحاد البرلماني، مجموعة من الإرشادات التفصيلية بشأن الممارسات الانتخابية الجيدة.

## الملحق د

يتضمن الكيان القانوني ذات الصلة والذي يحكم انتخابات كانون الأول الماضي التشريعات التالية:

### قوانين

- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية
- دستور جمهورية العراق (تشرين الأول 2005).
- قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، الفقرة رقم 7 (31 أيار 2004).
- مشروع قانون الانتخابات. (12 أيلول 2005).
- قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 97 - قانون الأحزاب والكيانات السياسية (7 حزيران 2004).

### أنظمة

- نظام المفوضية رقم 01 \ 2004 - قواعد إجراءات مجلس المفوضين - الفقرة رقم 8.
- نظام المفوضية رقم 09 \ 2004 - الحملات الانتخابية.
- نظام المفوضية رقم 11 \ 2004 - وسائل الإعلام.
- نظام المفوضية رقم 12 \ 2004 - المخالفات الانتخابية.
- نظام المفوضية رقم 1 \ 2005 - تحديث سجل الناخبين.
- نظام المفوضية رقم 2 \ 2005 - مراقبو الاستفتاء و الانتخابات.
- نظام المفوضية رقم 3 \ 2005 - وكلاء الكيانات السياسية.
- نظام المفوضية رقم 4 \ 2005 - عرض سجل الناخبين وتقديم الطعون.
- نظام المفوضية رقم 5 \ 2005 - الحكم في النزاعات والشكاوي المتعلقة بالإستفتاء والانتخابات.
- نظام المفوضية رقم 6 \ 2005 - تصديق الكيانات السياسية.
- نظام المفوضية رقم 7 \ 2005 - الاقتراع وفرز الأصوات.
- نظام المفوضية رقم 8 \ 2005 - الحملات الانتخابية.
- نظام المفوضية رقم 13 \ 2005 - توزيع مقاعد مجلس النواب.
- نظام المفوضية رقم 14 \ 2005 - توزيع مقاعد مجلس النواب.
- دليل المفوضية العليا الخاص بالمراقبين.
- الإرشادات العامة والقواعد الخاصة بزائري مراكز فرز الأصوات التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

### إجراءات

- إجراءات العروض و الطعون لمرحلة الإستفتاء (8 آب 2005).
- إجراءات المصادقة على الكيانات السياسية والإئتلافات (28 آب 2005).

- إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات لانتخابات مجلس النواب (12 تشرين الثاني 2005).
- إجراءات خاصة للتصويت مراكز الحجز والمستشفيات (16 تشرين الثاني 2005).

#### قواعد سلوك

- قواعد سلوك مراقبي الإستفتاء والانتخابات.
- قواعد سلوك الكيانات السياسية والإئتلافات \ 2005.
- الهيئة الوطنية للاتصالات ووسائل الإعلام – قواعد سلوك لوسائل الإعلام أثناء الانتخابات.